E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.54/Rev.1
3 March 1994
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ١٠(أ) من جدول الأعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو اللاإنسانية أو المهينة

الاتحاد الروسي ، الارجنتين* ، أرمينيا* ، استراليا ، ألمانيا ، أوكرانيا* ، ايرلندا* ، ايطاليا ، البرتغال* ، بلجيكا* ، بوروندي* ، الجمهورية التشيكية* ، الدانمرك* ، رواندا* ، رومانيا ، سلوفاكيا* ، سلوفينيا* ، السنغال* ، السويد ، سويسرا ، فنلندا ، الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، لاتفيا* ، لختنشتاين* ، لكسمبرغ* ، مالطة* ، المملكة المتحدة ، النرويج* ، النمسا ، نيوزيلندا* ، هنغاريا ، هولندا واليونان

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تضع في اعتبارها المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان كلتاهما على عدم جواز اخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وإلى إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عنه ، ولا سيما الفقرة ٣٠ من الجزء الأول منهما التي أعلن فيها المؤتمر ، ضمن جملة أمور ، أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تشكل عقبات خطيرة أمام التمتع بجميع حقوق الإنسان ،

وإذ تشير كذلك إلى الفرع باء - ٥ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا المتعلق بالقضاء نهائيا على التعذيب ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن عدد الدول التي أصبحت أطرافا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يزداد بصورة مطردة ،

وإذ ترحّب بإنشاء اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ، على الصعيد الإقليمي ، وفقا للاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشعر ببالغ القلق ، مع ذلك ، إزاء استمرار الابلاغ عن عدد مثير للجزع من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تحدث في أنحاء شتى من العالم ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٨٥/٣٣ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ والذي قررت فيه أن تعين مقرراً خاصاً لمدة سنة واحدة لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب ، وإلى جميع قراراتها اللاحقة التي تم بها تمديد تلك الولاية بانتظام ، ومنذ أقرب عهد لمدة ثلاث سنوات أخرى بالقرار ١٩٩٣/٣٢ المؤرخ في ٣٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، مع الحفاظ على دورة تقديم التقارير السنوية ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن المقرر الخاص لم يستطع خلال السنة الماضية أن يزور أي بلد لأداء مهام ولايته ،

وإذ ترحب باستمرار تبادل الآراء بين المقرر الخاص ولجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ، واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ، فضلا عن الاتصالات مع مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ،

وإذ تدرك أن التعذيب يشكل إلغاء اجرامياً لشخصية الإنسان لا يمكن أبداً تبريره في ظل أية ظروف ولا بأية أيديولوجية أو مصلحة عليا ، واقتناعاً منها بأن المجتمع الذي يسمح بالتعذيب لا يمكن أبداً أن يدّعي احترام حقوق الإنسان ،

وتصميماً منها على تعزيز التنفيذ التام للحظر المقرر بموجب القانون الدولي والقانون الوطني على ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

واقتناعاً منها بأن الجهود التي تُبذل لاستئصال شافة التعذيب ينبغي أولاً وقبل كل شيء أن تتركز على منعه ،

وإذ تلاحظ ، في هذا الصدد ، أهمية تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية كأشكال من المساعدة العملية للدول المهتمة بالأمر ، بغية تمكينها من إنشاء الهياكل الأساسية اللازمة للوفاء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٠٧٦ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ ، ومبادىء آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٤/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وإعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير أيضا إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير كذلك إلى استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص السابق التي شددت عليها اللجنة في قراراتها ٣٩/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، و٣٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، و٣٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، و٣٤/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، و٣٨/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، و٣٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و٤٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

١ - تثني على المقرر الخاص لتقريره (E/CN.4/1994/31) ؛

٢ - تحث جميع الحكومات على العمل على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا على نحو سريع وكامل ، ولا سيما الفرع المتعلق بالحق في عدم التعرض للتعذيب ؛

٣ - تشدد على توصيات المقرر الخاص السابق التي أثنى عليها المقرر الخاص الحالي والتي تدعو الحكومات إلى اتخاذ تدابير جادة ، وخاصة:

(أ) فيما يتعلق بأهمية استحداث نظام لزيارات دورية يقوم بها خبراء مستقلون إلى أماكن الاحتجاز كإجراء وقائي فائق الفعالية لمنع وقوع التعذيب ؛

(ب) وجوب أن يؤدي القضاء دورا نشطا في ضمان حقوق المحتجزين المكفولة لهم طبقا للمعايير الدولية والوطنية ؛

(ج) إن الحق في الاستعانة بمحام هو أحد الحقوق الأساسية لأي شخص يحرم من حريته ومن ثم ينبغي أن تكون القيود على هذا الحق استثنائية وخاضعة دائما لرقابة قضائية ؛

(د) وجوب أن يكون لكل شخص محتجز الحق ، فور القبض عليه ، في إقامة دعوى أمام إحدى المحاكم للنظر في مشروعية احتجازه ، طبقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

(هـ) وجوب أن يجري استجواب المحتجزين في مراكز الاستجواب الرسمية فقط ، وأن يسجّل كل استجواب حسب الأصول وأن يبدأ باثبات شخصية جميع الحاضرين ، وأن يحظر تماما عصب أعين المحتجزين أو تغطية رؤوسهم أثناء الاستجواب ؛

(و) فيما يتصل بإنشاء هيئة مستقلة على الصعيد الوطني يمكنها أن تتلقى شكاوى الأفراد عن التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة السيئة الخطيرة ؛

٤ - تشير إلى أن الحبس الانفرادي يفضي بدرجة عالية إلى التعذيب وإلى أن من رأي المقرر الخاص أنه ينبغي حظر الحبس الانفرادي ؛

٥ - تدعو المقرر الخاص إلى بحث المسائل المتعلقة بالتعذيب الموجه بصورة غير متكافئة أو بصورة أساسية ضد النساء وكذلك بحث الظروف المُفضية إلى هذا النوع من التعذيب ، كما تدعوه إلى تقديم توصيات ملائمة فيما يتعلق بمنع أشكال التعذيب الموجه إلى أحد الجنسين بصفة خاصة ؛

٦ - تشير إلى توصية المقرر الخاص السابق بأن تتخذ الحكومات والرابطات المهنية والطبية تدابير صارمة ضد أعضاء المهنة الطبية الذين يؤدون دورا في ممارسة التعذيب ؛

٧ - تؤيد توصية المقرر الخاص السابق بضرورة تقرير مسؤولية الاشخاص الذين ينتهكون المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، سواء بالتشجيع على ارتكاب الافعال المحظورة أو بالأمر بها أو بالسكوت عنها أو بارتكابها فعلا وبانه عندما يتضح أن شكوى التعذيب لها ما يبررها ، ينبغي ايقاع عقوبة قاسية بمرتكبيها ، وخاصة بالموظف المسؤول عن مكان الاحتجاز الذي وقع فيه التعذيب ؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، وترجو المقرر الخاص أن يواصل التشجيع على الانضمام إلى تلك الاتفاقية على مستوى العالم وتشجيع جميع الدول على الوفاء بأحكامها بدقة ؛

٩ - تؤكد على أهمية برامج التدريب الموجهة الى الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وبالمحافظة على الأمن ، وتسترعي انتباه الحكومات المهتمة بالأمر إلى الامكانات التي يوفرها في هذا الصدد برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ؛

١٠ - تشجع المقرر الخاص على تقديم توصيات مناسبة فيما يتعلق بالحالات التي قد تساعد فيها الخدمات الاستشارية المقدمة إلى السلطات القضائية وسلطات تنفيذ القوانين والاحتجاز وغيرها من سلطات الحكومات المعنية ، على مكافحة وقوع التعذيب ؛

١١ - تحث الأمين العام على أن يتيح ، كجزء من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، خبراء مؤهلين في تنفيذ القوانين والاحتجاز والطب لمساعدة الحكومات ، بناء على طلبها ، في الجهود التي تبذلها لمنع وقوع التعذيب ؛

١٢ - تقرر أن يواصل المقرر الخاص ، أثناء اضطلاعه بولايته ، التماس وتلقّي معلومات جديرة بالتصديق والثقة من الحكومات ، وكذلك من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

١٣ - توافق على طرق العمل التي يستخدمها المقرر الخاص ، وخاصة فيما يتعلق بالنداءات العاجلة ؛

١٤ - ترى من المستصوب أن يستمر المقرر الخاص في إجراء مزيد من تبادل الآراء مع الآليات والهيئات المختلفة المكلفة بمهمة مكافحة التعذيب ، ولا سيما بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها المتبادل ، وأن يتابع التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة ، وخاصة البرنامج المتعلق بمنع الجريمة والمحاكمات الجنائية ؛

١٥ - تدعو المقرر الخاص الى أن يضع في اعتباره ، أثناء اضطلاعه بولايته ، ضرورة التمكن من الاستجابة بفعالية لما يصل إليه من معلومات جديرة بالتصديق والثقة ومراعاة التكتم أثناء أدائه لعمله ؛

١٦ - تناشد جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده على أداء مهامه وأن تزوّده بكل المعلومات المطلوبة ، بما في ذلك بالاستجابة على نحو مناسب لنداءاته الملحّة ؛

١٧ - تحث الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل التي أحالها إليها المقرر الخاص على أن تفعل ذلك على وجه السرعة ؛

١٨ - تشجع الحكومات على أن تفكر جديا في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها كي تمكنه من أداء مهام ولايته بمزيد من الفعالية ؛

١٩ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تضمين تقريره معلومات عن متابعة الحكومات لتوصياته وزياراته ومراسلاته ؛

٢٠ - ترجو الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لكي يغطي كل أنشطته حتى يتمكن من تقديم تقريره إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين .

- - - - -